مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والانسانية
EL - HAKIKA (the Truth)
Journal for Social and Human Sciences

المجلد: 21 / العدد: 02 / السنة: 2022 ص ص:20-36

الطفولة المسعفة بين تأكيد الحقوق وتوفير الحماية

Paramedic childhood between asserting rights and providing protection

بيدي آمال،

جامعة زيان عاشور، الجلفة (الجزائر)، a.biddi@univ-djelfa.dz

تاريخ الاستلام: 2022/04/15 **تاريخ القبول:** 2022 /06/18 **تاريخ النشر:**2022 /06/30

ملخص:

إن الطفل المسعف هو فرد من المجتمع يستحق أن يعيش مثله مثل الطفل العادي، من حقه أن تدرج له حقوق وتوفر له حماية، والملاحظ أن التشريعات الدولية والوطنية أولت اهتماما بهذه الفئة من الأطفال والظاهرة لما لهذه الأخيرة من خطورة على المدى القريب والبعيد، حيث أكدت هاته التشريعات على جملة من الحقوق ذات الطابع الخاص، وحاولت جاهدة إيجاد مراكز ومؤسسات وحلول بديلة من أجل احتوائهم وتقديم لهم الرعاية والاندماج في المجتمع رغم كل النقائص والانتقادات، وهذا ما سنحاول التعرض إليه في هذه الورقة، بتسليط الضوء على أهم الحقوق وآليات الحماية التي سخرتها الدولة من أجل هذه الفئة المستضعفة.

كلمات مفتاحية: طفل؛ جريمة؛ حقوق؛ حماية؛ قانون دولي؛ التشريع الجزائري.

Abstract:

The rescued child is a member of society who deserves to live like an ordinary child. As well as to have rights and protection. It is noted that international and national legislations paid attention to this category of children, which is apparent because of the danger of the latter in the short and long term. These legislations affirmed a number of rights of a special nature and tried to find alternative centres, institutions, and solutions to contain them, provide them with care and integrate them into society, despite all the shortcomings and criticisms. In this regard, the current paper sheds light on the most important rights and protection mechanisms that the state has harnessed for this vulnerable group**.**

Keywords: child ; crime; rights; protection; international law; Algerian legislation.

مقدمة:

أولت مختلف التشريعات الدولية والوطنية أهمية بالغة بفئة الأطفال، فتم إقرار الكثير من الإعلانات والاتفاقيات بخصوصهم، وتعد اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989م المرجعية الدولية الأساسية لحقوق الأطفال بكل فئاتهم وخصوصيتهم.

وتعتبر فئة الأطفال المسعفين إحدى الفئات الخاصة التي تناولتها العديد من الدراسات، وهي بمثابة ظاهرة اجتماعية فتكت بالمجتمعات وقسمت النسيج الاجتماعي لها.

فالأطفال الذين يولدون خارج إطار علاقة زواج شرعي، لم يكن لهم الحظ ولم يسعفهم بأن يحضوا بأسرة بها رعاية وحماية يحتاجها الطفل لكي تصنع منه شخصية سوية وفرد فعال في المجتمع.

ولاشك أن هذه الظاهرة وما يتبعها من وصمة عار اجتماعية تبقى لصيقة بالطفل، وهو ما يؤثر فيه سلبا وبالتالي يتمرد على واقعه ومجتمعه.

لذلك استوجب على كل الجهات الحقوقية الدولية والوطنية التركيز على إيجاد الحلول والتكفل بهذه الفئة، وعدم الإغفال عن التأكيد على حقوقهم وتوفير الحماية لهم.

والجزائر كغيرها من الدول حاولت أن توازي تشريعاتها القانونية بالتشريعات الدولية متخذة حلول كثيرة سواء من حيث إقرار نصوص قانونية واعتماد مؤسسات ومراكز خاصة بهذه الفئة، لكن دون أن تغفل الجانب الشرعي الذي يحكم القضايا الأسرية، فاعتمدت نظام الكفالة وحرمت التبني.

وتتبلور **أهداف موضوع الدراسة** حول التأكيد على أهم الحقوق التي تم إقرارها للأطفال المسعفين سواء في إطار التشريع الجزائري الذي يولي أولوية للتشريع الاسلامي في هذا المجال.

أو القانون الدولي الذي أشار إلى وجوب حماية هذه الفئة المستضعفة نظرًا لأحقيتهم لها، وخوفا من تفاقم الظاهرة وانعكاساتها سلبا على المجتمع.

وعليه **الاشكالية** التي سنطرحها لمعالجة هذه الدراسة :

ما هي أهم الحقوق والحماية التي كرست للطفولة المسعفة في إطار التشريع الجزائري والدولي؟ وهل كانت كافية لاحتواء هذه الظاهرة والحد منها؟

منهجية الدراسة:

المنهج الذي سيتم توظيفه لهذه الدراسة هو المنهج الوصفي التحليلي وذلك بوصف للظاهرة وتقديم كل ما يتعلق بجوانب تعريفها ومفاهيمها، وتحليل مختلف النصوص القانونية والتشريعية التي تطرقت لها من حيث طرحها وإيجاد الحلول لها.

المبحث الأول: مدخل عام لمفهوم الطفولة المسعفة

إن وضع تعريف لمصطلح الطفل له أهمية كبيرة قانونيا، تتجاوز مجرد المدلولات اللفظية أو الاختلافات الفقهية، إذ يرتبط تعريف الطفل بالتزامات مختلفة، تقع على عاتق والديه أو الذي يتولى رعايته، فضلا عن سلطات الدولة المعنية، وبصورة عامة فالقوانين الوطنية اعتمدت معيار السن لتحديد من يصدق عليه وصف الطفل، وبعض الدول جعلت مرحلة الطفولة تبدأ من لحظة الميلاد، ودول أخرى جعلتها تبدأ من وقت الحمل ووجود الجنين في الرحم، وتنتهى مرحلة الطفولة ببلوغ الطفل سنا محددًا.

ويمكن الإجماع على الاتفاق في تحديد مرحلة بداية فترة الطفولة وهي الميلاد وتتباين في الفترة التي تنتهي بها هذه المرحلة.

ويرى علماء النفس أن مفهوم الطفولة يمتد من مرحلة تكوين الجنين في رحم أمه وتنتهي بالبلوغ الجنسي الذي تختلف مظاهره عند الذكر عن الأنثى (**الخطيب، 2011، صفحة 23**).

وإن كان هناك اختلافات والتباين في موضوع الطفل فإنه لا يقل أهمية عن موضوع آخر وهو الطفولة المسعفة والتي سنحاول تقديم لها أهم المفاهيم والتعريفات في مطلبي هذا المبحث.

المطلب الأول: مفهوم الطفل المسعف

هناك تباين واختلاف حول تسمية الطفل المسعف بين الباحثين والقانونيين وحتى أهل الشرع، فهناك لفظ اللقيط وهو طفل غير شرعي وغير بالغ، ناتج عن علاقة خارج إطار العلاقة الزوجية كالزنا أو الاغتصاب أو غير شرعية، وتتم تلك العلاقة بين امرأة متزوجة وشخص أجنبي عنها برضاها أو بغير ذلك أو امرأة ورجل غير متزوجين، ويتم وضعه أو رميه في مكان قد يؤدي لهلاك الطفل (**أحمد، 2020، صفحة 23**).

وليس كل طفل متروك يعتبر لقيطا إلا إذا كان نتيجة علاقة غير شرعية أو قانونية، لأنه قد يكون هناك التقاط طفل حديث الولادة، ولكنه من أبوين مجهولين تخلا عنه لسبب من الأسباب ويترك في مكان ليس بقصد هلاكه وإنما من أجل التقاطه (**أحمد، 2020، صفحة 24**).

حيث أن مصطلح "اللقيط" مصطلح مرادف لكل ولد وجد في مكان عام دون معرفة والديه، ويطلق عليه أيضا ابن الزنا، غير أن مصطلح المسعف أشمل ومحل إجماع ذلك أن الطفل يحتاج إلى مساعدة استثنائية نتيجة لظروفه الخاصة (**أحمد، 2020، صفحة 25**).

علاوة على أنه يحتاج إلى أسرة بديلة تحفظ له حقه وتعطيه الحماية التي يستحقها، لكن المشكل في رفض المجتمع لهذه الفئة لعدة أسباب ولعل أهمها الوصمة الاجتماعية التي تلحقهم نتيجة أنهم ثمار علاقة غير شرعية أو غير قانونية.

الفرع الأول: تعريف الطفل المسعف وأهم تصنيفاته: هناك تعريف نفسي وآخر قانوني

1. التعريف النفسي: هم أطفال بلا مأوى ولا عائلة لهم، لديهم تفكك في حياتهم الأسرية بسبب ظروف قاهرة ومن ثم انفصلوا عن أسرهم وحرموا من الاتصال الوجداني بهم.

وقد ألحقوا بدور الحضانة أو مراكز الطفولة والملاجئ ويمكن أن نفهم من مصطلح المسعف هو: ذلك الطفل الذي تتكفل الدولة بتربيته منذ لحظة ولادته أو لحظة تخلي والديه أو أهله عنه، فتقوم المؤسسة الإيوائية المتخصصة بتربيته ورعايته وتعمل على توفير كل الحاجات المادية والتعليمية والاجتماعية سواء كانت فتاة أو صبي (**فاتح و مبروكة، 2021، صفحة 29**).

2. التعريف القانوني: حسب ما جاء في المادة 08 من القانون الداخلي للمؤسسة يعرف الأطفال المسعفين كالتالي: هم الأطفال المحرومين من الأسرة بصفة نهائية والمتمثلين فيما يأتي:

أ/ الطفل الذي فقد أبويه أو السلطة الأبوية بصفة نهائية بقرار قاضي الأحداث.

ب/الطفل المهمل والمعروف أبويه والذي يمكن اللجوء إلى أبويه أو أصوله والمعتبر مهمل بقرار قضائي.

ج/الطفل الذي يعرف بنسبه والذي أهملته أمه عمدا ولم تطالب به ضمن أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر (**فاتح و مبروكة، 2021، صفحة 29**).

كما تم تعريف الطفل المسعف أو أيتام الدولة حسب قانون الصحة العمومية في الجريدة الرسمية من الأمر رقم 76-79 في المادة 24 الصادر بتاريخ 10/23/ بأنهم 1976 (**الجزائرية، الجريدة الرسمية عدد 101، 19 ديمسبر 1976**):

أ/الولد المولود من أب وأم مجهولين ووجد في مكان ما أو حمل إلى مؤسسة وديعة وهو: لقيط.

ب/الولد المولود من أب وأم معلومين ومتروك منهما ولم يمكن الرجوع إليهما أو إلى أصولهما وهو: ولد متروك.

ج/الولد الذي لا أب له ولا أم ولا أصل يمكن الرجوع إليه وليس له أي وسيلة للمعيشة وهو: يتيم فقير.

د/الولد الذي سقطت عنه سلطة الأبوين بموجب تدبير قضائي وعهد بالوصاية عليه إلى الاسعاف العمومي للطفولة.

3: أصناف الطفل المسعف (**فاتح و مبروكة، 2021، صفحة 30**):

بما أن المسعف هو ذلك الشخص الذي يبحث عن من يقدم له الرعاية الجسمية والنفسية التي يحتاج إليها والتي عادة ما تقدمها مراكز خاصة، فيمكن تصنيف هؤلاء المسعفين إلى 3 فئات:

1. **الفئة الأولى**: التي تضم الأطفال الموجهين من المستشفيات إلى المصالح المعنية بقريتهم والإشراف عليهم وينتمي إليها الأطفال الذين ليس لهم علاقة تربطهم بعائلاتهم الطبيعية، خاصة العلاقة بوالديه التي تعتبر الأساس والمصدر الأول والرئيسي في نمو الطفل وبناء شخصيته السوية وتضم هذه الفئة الطفل غير الشرعي الذي تم إنجابه خارج إطار الزواج الشرعي وقد يكون مجهول الوالدين فتتكفل به مصلحة الشؤون الاجتماعية، أو يكون مجهول الأب وأمه معروفة فيحمل اسم أمه.

2. **الفئة الثانية**: نظرا لمشاكل أسرية أو معاناة عائلية قد يوضع الأطفال بالمؤسسة وذلك بقرار من قاضي الأحداث لمدة مؤقتة، أو يتم إعادتهم إلى وسط عائلتهم بمجرد تحسن الأمور وتبقى علاقتهم بذويهم عن طريق الزيارات وقد يبقى هذا الطفل بصورة نهائية في حالة التخلي الكامل وتسقط بذلك كفالته من والديه ويبقى بقوة القانون.

3. **الفئة الثالثة** : وهي الفئة التي تودع من طرف أوليائهم لمدة محددة وهذا نتيجة مصاعب مادية مؤقتة بحجة عدم التفاهم بين الزوجين أو نتيجة لعامل الجنس أو الإعاقة أو المرض وقد يودع الطفل بالمؤسسة بعد عدة أشهر فقط من تكوينه علاقة مع أمه أو بديل لها وهو في هذه الحالة يحتاج إلى الرعاية والحماية والأمن، قد تجعل الطفل يدخل في حالة حداد ورفض وبكاء شديد ومتواصل نتيجة الظرف الجديد وهذا يشكل خطرا على صحته النفسية وحتى الجسدية.

الفرع الثاني :تعريف الطفل المسعف في التشريع الجزائري:

لم يورد المشرع الجزائري تعريف للولد المسعف سواء ما تعلق بالقانون 75-58 المتعلق بالقانون المدني المعدل والمتمم، ولا في القانون 11/84 المتعلق بقانون الأسرة المعدل والمتمم واكتفى بتحديد شروط الكفالة في المواد من 116 إلى 125 منه، في حين تضمنت المادة 119 امكانية أن يسري نظام الكفالة على الولد غير معلوم النسب في إشارة للأطفال المسعفين،ولم يبرز الأحكام الخاصة بهم ما عدا نظام الكفالة مع تحريم التبني نهائيا.

ومنه فإن المشرع الجزائري أبان من خلال نظام الكفالة على أن الطفل المقصود بها يستوي فيها أن يكون معلوم أو مجهول اللقب (**أحمد، 2020، صفحة 30**).

كذلك من جهته المرسوم التنفيذي رقم 12-04 المؤرخ في 04 جانفي 2012 المتعلق بالقانون الأساسي النموذجي لمؤسسات الطفولة المسعفة لم يحدد في مادته الخامسة من هم الأطفال المسعفون،فيما عدا ما تعلق بأنها مؤسسات تقوم باستقبال الأطفال المسعفين من الولادة إلى سن الثامنة عشر 18 سنة والتكفل بهم ليلا ونهارًا وهذا في انتظار وضعهم في وسط عائلي (أحمد، 2020، صفحة 31).

المطلب الثاني: أهم عوامل انتشار ظاهرة الطفولة المسعفة:

لأي ظاهرة اجتماعية عوامل في انتشارها، والطفولة المسعفة من بين أخطر الظواهر والتي لها آثار على أصعدة مختلفة، وبحسب رأينا نعتقد أن حل الظاهرة أهم من إيجاد حلول لنتائجها وآثارها، ولذلك سيتم التعرض إلى أهم العوامل التي أدت إلى انتشار هذا النوع من الظواهر والجرائم في مجتمعاتنا والتي لا يمكن حصرها.

الفرع الأول: العوامل النفسية (مجدي، 2019، صفحة 80/79).

أ. **الاندفاعية:** يتميز الشباب عامة بالاندفاعية في سلوكياتهم بصفة عامة فنجد بعضهم يقيمون علاقات جنسية غير شرعية ومتعددة، والشيء الذي ينتج عنه حمل غير شرعي.

ب. **محدودية الخبرة الاجتماعية:** يتسم الشباب والمراهقون بمحدودية الخبرة الاجتماعية في التعامل مع المشكلات والقضايا التي تعترض حياتهم الشخصية والاجتماعية ومنها المشكلات الجنسية.

ج. **حب المغامرة:** يقوم الشباب بالعلاقات الجنسية غير الشرعية بهدف التنفيس عن الكبت الجنسي الذي يعانونه، والتي تنتهي غالبا بولادة طفل غير شرعي.

الفرع الثاني: العوامل الاجتماعية:

أ. **الدور السلبي لوسائل الاعلام:** أصبحت بعض القنوات الفضائية تقدم برامج فيها كثير من الإثارة الجنسية التي بدورها أصبحت تستهوي جيل الشباب لتفريغ المكبوتات الجنسية، وهو ما قد يدفعهم إلى الممارسة الفعلية للعلاقات الجنسية خارج إطار الزواج، مما قد ينجم عنه حمل غير شرعي.

ب. **ممارسة الدعارة:** تتكرر الأخبار بصفة شبه يومية عن تفكيك مصالح الأمن لشبكات ممارسة الدعارة وهي مصدر لكثير من الطفولة مجهولة النسب.

ج. **ضعف الوازع الديني:** يعتبر هذا العامل هو الأساس في افتقاده عند شبابنا كما أن تعاليم ديننا الحنيف حرمت في مجملها العلاقات الجنسية غير المشروعة وجعلتها من الكبائر والموبقات.

د. **عدم متابعة الأسرة للأبناء والتفكك الأسري:** يعود التفكك الاسري بالآثار الوخيمة على المراهقين والشباب مما يجعلهم يغادرون منازلهم بالشارع الذي يفاجئهم بمشاكل أكبر، أولها ظاهرة الاعتداءات الجنسية خاصة بالنسبة للفتيات.

هـ. **سلبية العولمة والغزو الثقافي:** أفرزت العولمة عدة سلبيات باعتبارها تسعى إلى نشر ثقافة اجتماعية عالمية نابعة من خصائص البلد ثقافيا وعلميا والمتحكم في السياسية الدولية، وقد برزت حدة هذه السلبيات خاصة على الدول الاسلامية حيث تدعو العولمة إلى (حرية المعتقد،حرية التصرف،حرية التصرف في الجسد) دون الأخذ بعين الاعتبار خصوصيات الثقافة الاجتماعية السائدة في كل بلد.

و. **ضعف التواصل الاسري:** حيث لا يمكن للمراهق أو الشباب أن يتحصل على معلومات ومعارف حول الحياة الجنسية والسلوكيات الجنسية السوية في الوسط العائلي، هذا ما يجعل كثيرا من الشباب يأخذون معلومات مغلوطة عن العلاقات الجنسية.

لكن رغم تواجد طفل نتيجة نزوة عابرة وظلم من ولديه إلا أن التشريعات إهتمت به ومنها ما نصت عليه المادة 05 من قانون الطفل(قانون رقم 12-15 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق لـ 15 يوليو لسنة 2015 يتعلق بحماية الطفل.) (**الجزائرية, الجمهورية، 19 يوليو 2015**)، الذي جاء محتواها كالآتي: "تقع على عاتق الوالدين مسؤولية حماية الطفل، كما يقع على عاتقهما تأمين ظروف المعيشة اللازمة لنموه في حدود إمكانياتها المالية وقدراتها،و تقدم الدولة المساعدة المالية اللازمة لضمان حق الطفل في الحماية والرعاية.

وتضمن الدولة للطفل المحروم من العائلة حق في الرعاية البديلة وذلك عن طريق كفالته وهذا مبدأ دستوري تضمنته المادة 71 من الدستور الجديد لسنة 2020(مرسوم رئاسي رقم 20-251 المؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق لـ 15 سبتمبر سنة 2020 يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشرع تعديل الدستور) (**الجزائرية، الجريدة الرسمية العدد 54، 16 سبتمبر 2020، صفحة 17**):بنصها "تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع تحمي الأسرة والمجتمع والدولة حقوق الطفل،و تكفل الدولة الأطفال المتخلي عنهم أو مجهولي النسب".

المبحث الثاني: أهمية التشريعات القانونية والمؤسسات الاجتماعية في احتواء الطفل المسعف:

لا يمكن بأي حال من الأحوال التعرض إلى أهم الحقوق والضمانات لممارستها للطفل المسعف، من دون التعرض إلى الواقعة التي أدت إلى هذا النوع من فئة الأطفال، فمختلف التشريعات أطلقت عليها صفة الجريمة لتحقق أركانها، لكن في مقابل ذلك أدرجت تشريعات أخرى حقوق هؤلاء الفئة ووجوب حمايتهم وعدم تحميلهم ذنبا ليس لهم يدا فيه، ومنه سنحاول التعرض في هذا المبحث إلى نقطتين وهما : التوصيف القانوني لهذه الظاهرة، والحماية والحقوق ذات الخصوصية التي أدرجت لهم.

المطلب الأول: التوصيف القانوني لجريمة ترك الطفل وتعريضه للخطر

قبل النظر إلى الواقعة بوصفها القانوني لابد من النظر إليها نظرة إنسانية كيف يمكن لأم أن تعرض ابنها إلى الخطر وتتركه وتحمله ذنب طيش أو نزوة عابرة، غير أن المشرع وصف هذه الواقعة بالجريمة أو ما تعرف بجريمة ترك أو تعريض طفل للخطر ضمن 314 و318 من قانون العقوبات، ويتمثل أركان الجريمة في:

الفرع الأول: الركن المادي

يتمثل في الترك أو التعريض للخطر بنقل الطفل من مكان آمن والذهاب به لمكان خال من الناس أو غير خال ثم تركه هناك وتعريضه للخطر، وهو عنصر يتم تكوينه بمجرد الانتهاء من عملية النقل والترك دون حاجة لإثبات التصرف ودون الحاجة إلى البحث عن الحالة التي كانت عليها الضحية ولا عن الوسيلة التي يتم نقلها بواسطتها (**آمين، 2021، صفحة 172**).

حيث تشترط المادتان 314 و316 من قانون العقوبات لقيام الركن المادي للجريمة توفر العناصر التالية (**عبد الرحيم، 2017، الصفحات 259-261**.):

1. أن يوصف الفعل بالترك أو التعريض للخطر مهما كانت نوعية الخطورة ويقصد بالترك المادي، كما تبنى القضاء الفرنسي هذا المنحى من خلال الاحكام الصادرة في هذه الجرائم باعتماده المعنى المادي لفعل الترك، ويمكن وصف هذا الفعل بأنه جنحة التنصل من الالتزامات الناتجة عن الحق في الحضانة، فالأم التي تتخلى عن رضيعها عمدا ترتكب جنحة تعريض لطفل للخطر ولو لم تتحقق النتيجة، حيث أصبح التخلي عن الطفل صورة من صور الترك.

أن ينصب الفعل الإجرامي على الطفل، فالمشرع لم يحدد السن التي يعتبر فيها المجني عليه طفلا، على خلاف بعض الجرائم الواقعة على القصر –كجريمة هتك عرض قاصر دون 16 سنة، خطف قاصر وعدم تسليمه دون 18 سنة وجريمة استغلال حاجة لقاصر دون 19 سنة...–، لكنه تدارك هذا الوضع في القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 الذي يحدد سن الطفل بأقل من 18 سنة، على خلاف المشرع الفرنسي الذي يحدد سن القاصر بـ 15 سنة، والمشرع المصري بأقل من7 سنوات(المادة 2 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل) (**الجزائرية, الجمهورية، 19 يوليو 2015**).

2. أن يكون مكان ترك الطفل إما خاليا من الناس أو مأهولا بهم، أي أن خلو المكان من الناس ليست له أية أهمية في عناصر الجريمة، ولكن تظهر أهميته في العقوبة المقترنة بالجريمة، بأن تكون مشددة في حين يستوي لدى المشرع أن يكون الجاني هو الذي قام بنفسه بترك الطفل أو حرض شخص آخر لارتكاب الفعل.

الفرع الثاني: الركن المعنوي (آمين، **2021**، صفحة **174**):

تتطلب هذه الجريمة توافر القصد الجنائي، إلا أن ما يتحكم في العقوبة هو النتيجة المترتبة عن الفعل وليس القصد الجنائي الذي لا أثر له في درجة العقوبة، إلا أن هذه الجريمة تتطلب على الجاني بجميع أركانها ما يتطلبها القانون واتجاه ارادته الحرة إلى تعريض الطفل للخطر والتخلي عنه، وأن تكون هذه الإرادة لم يمسها عيب كالإكراه المادي أو المعنوي، ويرى الفقيه رينه غارو أن العنصر المعنوي للجريمة يكمن في نية عدم القيام بالعناية التي تفترضها حراسة الطفل أو الرضيع، وأن أفعال التعريض بالخطر والتخلي إذا ما ارتكبت بنية جعل الطفل يختفي نكون بصدد اختفاء الطفل، أما إذا حصل ذلك بنية قتله وذلك عبر حرمانه من العناية سيشكل الفعل عندئذ قتلا عمديًا أو محاولة قتل.

المطلب الثاني: خصوصية الطفل المسعف في الحقوق والحماية

إن جملة الحقوق والضمانات لممارستها والآليات التي كرست في إطار حماية الطفل المسعف تتميز بخصوصية قانونية ولعل الخلفية الدينية لها أثرها في ذلك، ولذلك حاولنا في هذا المطلب التعرض لجملة من الحقوق والحماية التي يستوجب توفيرها لهذه الفئة المستضعفة.

الفرع الأول: أهم الحقوق المقررة للأطفال المسعفين:

أولت الكثير من المؤسسات الحقوقية والمنظمات الدولية والإقليمية أهمية كبيرة بإقرار حقوق الطفل، ونظرا لأهمية هذا الموضوع أفردت كل التشريعات قسما مهما خاصا بالأطفال وحقوقهم.

حيث أن معظم الدساتير ومن بينها الدستور الجزائري تضمن جملة من الحقوق الخاصة للأطفال، ولايمكن أن يعامل الأطفال مجهولي النسب أو الأطفال المسعفين بمعاملة دونية، بل

بالعكس لابد أن ينظر إليهم بأكثر رعاية وإلمام فممارستهم لحقوقهم على قدر من المساواة بالأطفال العاديين يسمح لهم بالاندماج في المجتمع وإلغاء الهوة بينهم وبين أفراده.

حيث يشبه بعض المختصين في مجال حقوق الإنسان وعلم الاجتماع والنفس الأطفال مجهولي بنسب بـ"القنبلة الموقوتة" وعلى الرغم من تكفل المراكز المتخصصة بهم، إلا أن مصيرهم يبقى مجهولا بعد سن الثامنة عشر، إذ يغادرون المراكز في هذه السن، فيجد الكثير منهم أنفسهم في الشارع فريسة للعصابات المتخصصة في الإجرام والتهريب، إضافة لعدم وجود وثائق هوية رسمية، وهو بدوره ما يحرمهم من الدخول في عالم الشغل والتكوين أو العيش كبقية الشباب (**لحياني، 2015**).

وعليه فإن إقرار لهم حقوق وإعطاء ضمانات لممارستها واستثناءهم عن غيرهم يعد إهمال مبدأ أساسي وهو عدم التوازن بين القيم الدستورية وبين إقرار الحقوق، ولعل ذلك يعود إلى الضرورة الاجتماعية لبعض الفئات والتي تفرض على المشرع الدستوري أن يؤسس لها حقوق ويعطيها ضمانات لممارستها استثناءً على الافراد داخل المجتمع، مما يجعل الأمر غير ضار للآخرين من جهة ويوازن في حفظ الحقوق الأساسية للأفراد (**أحمد، 2020، صفحة 82**).

ومن بين أهم الحقوق التي يستوجب أن تعطي لهذه الفئة:

الحق في الاسم وتغيير اللقب: حسب ما نصت عليه المادة 64 من قانون الحالة المدنية والمادة 28 من القانون المدني فإنه يجب أن يكون لكل شخص لقب واسم فأكثر، حيث أن ضابط الحالة المدنية هو من يتولى إعطاء الأسماء للأطفال اللقطاء أو المولودين من أبوبين مجهولين والذين لم ينسب لهم أية أسماء (**يسرى، 2017، صفحة 72**).

كما حدد المرسوم التنفيذي رقم 24/92 المؤرخ في 13 جانفي 1992 المتعلق بمطابقة لقب الكفيل بالمكفول إجراءات تغيير لقب الطفل القاصر مجهول نسب الأب ومعلوم نسبه من أمه، وذلك بإعطاء الشخص الكافل له لقبه بناء على طلبه في وجود الوثائق الثبوتية للعلاقة بينهما لاسيما عقد الكفالة، مع اشتراط الموافقة بعقد رسمي في حالة وجود نسب الولد من أمه (**أحمد، 2020، صفحة 92**).

إضافة إلى أن تغيير لقب مجهول النسب يختلف في إجراءاته عن معلوم النسب وذلك وفقا للمرسوم الرئاسي 154/71 المتعلق بتغيير اللقب الذي جعل رئيس الجمهورية يصدر مرسوم في

"هذا السياق بغض النظر عن الاعتراض وقبوله من عدمه، في حين تغيير لقب مجهول النسب يصدر عن الجهات القضائية، زيادة على تحريم المشرع الجزائري للتبني، وجعل إثبات النسب محدد طبقا لقانون الأسرة حسب ما نص عليه المادتين 41 و43 (**أحمد، 2020، صفحة 93**).

كما يتعين على ضابط الحالة المدينة أن يحرر محضرًا يذكر كل المعلومات المتعلقة بالطفل المعثور عليه (ساعة، مكان...) ونص نفس القانون أ قانون الحلة المدينة على وجوب بتسجيل كل المواليد دون استثناء في سجل الحالة المدنية، غير أن المصالح المعنية وفي بعض البلديات تسجل الأطفال اللقطاء ومجهولي النسب في سجلات مصلحة الطفولة المسعفة، وهو يعد خرقا للقانون، وعائقا مستقبلا أمام هذه الفئة فيما يتعلق باستخراج أوراقهم الرسمية (**يسرى، 2017، صفحة 72**).

1. الجنسية: إن التنظيم القانوني للجنسية من المسائل المتروكة للنظام الداخلي للدولة حسب ما تراه متفقا مع مصالحها، بحيث تضع الشروط القانونية لمنح الجنسية وفقدانها واكتسابها وسحبها مع العلم أن الدولة لا تضع قيود مع ما يتعارض فيه مع قواعد القانون الدولي، ولأنه ينتج عن الجنسية جملة من الحقوق والالتزامات كان لزاما أن توجد حلولا في حالة فئة مجهولي النسب، لأن ظاهرة انعدام الجنسية من الأمور غير المرغوب فيها دوليا لما يترتب عليها من آثار خطيرة بالنسبة للفرد وقد دعت عدة اتفاقيات دولية إلى مكافحة انعدام الجنسية (**أحمد، 2020، صفحة 95**).

ورغم أن الأصل في تحديد الجنسية هو نسب المولود لأحد أبويه حسب ما نصت عليه المادة 06 من قانون الجنسية الجزائري،إلا أن القانون أخذ بالحسبان حالات منح الجنسية للطفل بناء على رابطة الاقليم للمولود المجهول الأبوين أو المجهول الأب لأم مسماة في شهادة ميلاده دون ذكر بيانات أخرى تثبت جنسية الأم ومن ثم جنسية المولود وذلك من خلال نص المادة 07 من نفس القانون في فقرتها الثانية التي تنص على "يعتبر جزائريا الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين"، "غير أنه إذا ثبت خلال قصور لطفل انتسابه إلى أجنبي او أجنبية وفقا لقانون جنسية أحدهما، فهو يعتبر كأنه لم يكن جزائريا"، وهذا حسب ما جاء في المادة 07 فقرة 3 من قانون الجنسية.

هذا فيما يتعلق بالطفل المولود في الجزائر من أبوين مجهولين، أما فيما يخص المولود في الجزائر من أب مجهول وأم مسماة في شهادته دون وجود بيانات تثبت جنسيتها فهو يعتبر من جنسية جزائرية وذلك طبقا لنص المادة 05/07 من قانون الجنسية (**يسرى، 2017، صفحة 72**).

حقه في الكفالة وفي أسرة ترعاه: وفي إطار التكفل بالأطفال مجهولي النسب، سنت الجزائر نظام الكفالة سنة 1948، المعدل والمتمم في سنة 2005، وأولى القانون أهمية قصوى لضم الطفل إلى عائلة من أجل ضمان التنشئة السليمة وهو ما أقرته المادتان 116 و125 من قانون الكفالة إلى جانب مجهودات أخرى على غرار المرسوم 90/24 الذي سمح للأسرة المتكفلة منح الطفل أسمها من أجل تسهيل إدماجه المدرسي بالنظر إلى المعوقات التي كانت تواجه تلك الفئة من قبل، بالإضافة إلى قانون 15/12 المؤرخ في تموز / يوليو 2015 الذي يقر آلية المفوض الوطني للطفل ومهمته رفع الانشغالات الخاصة بحماية الحقوق المنتهكة للأطفال مجهولي النسب وهي كلها تدابير لحماية تلك الفئة وضمان حقوقها (**لحياني، 2015**).

ودعا المختصون وناشطون في مجال الدفاع عن حقوق الطفل إلى التعجيل بتطوير نظام الكفالة في الجزائر من خلال استحداث صفحة خاصة بهؤلاء في الدفتر العائلي يطلق عليها "كفيل ومكفول "مثلا، مؤكدين أن الكفالة من أنجع السبل لمعالجة ظاهرة الأطفال مجهولي النسب، كما أن هذا النظام معترف به في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، وهو إجراء يمكن من حماية الأطفال المولودين خارج إطار الزواج خاصة وأن التبني محرم في الشريعة الاسلامية وقانون الأسرة الجزائري (**لحياني، 2015**).

هذا وقد أشار المشرع كذلك إلى ضرورة احتفاظ الطفل المتكفل به بنسبه أن كان معلوما، أما أن كان مجهول النسب فتطبق عليه المادة 64 من قانون الحالة المدنية وفي نفس الإطار من أهم الحقوق المعترف بها للمكفول (**يسرى، 2017، صفحة 74/73**).

2. **حق الطفل في النفقة:** يجب على الكافل أن ينفق على الطفل المتكفل به من ماله كما ينفق الأب على ابنه الشرعي، فنفقة الذكر للبلوغ ونفقة الأنثى لغاية الزواج، أيضا حق الطفل المكفول في المنح الدراسية والعائلية التي يتمتع بها الولد الأصلي.

حق الطفل في الوصية: عرف المشرع الوصية في المادة 184 من قانون الاسرة على أنها "تمليك ما بعد الموت بطريق التربع " بمعنى أن الوصي يستطيع بموجب عقد الوصية نقل ملكية أمواله إلى شخص وهو الموصي له الذي يشترط فيه أن يكون سليم العقل، بالغا من العمر 19 سنة على الأقل، حسب ما جاء في المادة 196 من قانون الأسرة الجزائري.

حق في الهبة: تختلف الهبة عن الوصية طبقا لأحكام قانون الأسرة فهي تكون في حياة الواهب وهي طبقا للمادة 202 من قانون الأسرة "تمليك بلا عوض"، ففي عقد الكفالة تكون الهبة من طرف الكافل للمكفول ويمكن أن تشمل كل الممتلكات أو جزء منها بشرط يكون الواهب على قيد الحياة أثناء انتقال الهبة، وتجدر الاشارة إلى أن الوصية والهبة لا تخص أو يهب الطفل المجهول النسب من ماله.

الفرع الثاني : الحماية المستوجب توفيرها للأطفال المسعفين

من بين أهم الآليات التي يمكنها تحقيق حماية فئة الأطفال مجهولي النسب أو المسعفة، المراكز التي تنشأ لذات الغرض، وهي تعتبر آلية تعمل الدولة على إنشائها من أجل حماية هؤلاء الفئة.

وتقوم هذه المؤسسات تحت إشراف فرق بيداغوجية متكاملة تتكون من مدير وهو المسؤول العام عن إدارتها وأخصائي نفساني عيادي الذي يقوم بتقديم برامج بيداغوجية لتهيئة الطفل من أجل التأقلم مع وضعه والاندماج في المجتمع، إضافة إلى طبيب اختصاص أطفال ومربيات وفقا لحاجة المؤسسة (**بوخاتم، 2017، صفحة 100**).

ولقد حددت المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 12-04 الأهداف المرجوة من هاته المؤسسة(مرسوم تنفيذي رقم 12-04 المؤرخ في 04 جانفي 2012، المتضمن لقانون الأساسي النموذجي لمؤسسات الطفولة المسعفة). (**الجزائرية، الجريدة الرسمية العدد 05، 29يناير 2012**).

1. ضمان الأمومة، من خلال التكفل بالعلاج والتمريض.
2. ضمان الحماية من خلال المتابعة الطبية والنفسية العاطفية والاجتماعية.
3. ضمان حفظ صحة وسلامة الرضيع والطفل والمراهق على المستويين الوقائي والعلاجي.
4. تنفيذ برامج التكفل البيداغوجي والتربوي.
5. مرافقة الأطفال والمراهقين أثناء فترة التكفل قصد اندماج مدرسي واجتماعي ومهني أفضل.
6. ضمان سلامة الأطفال والمراهقين الجسدية والفكرية.
7. ضمان التنمية المنسجمة لشخصية الأطفال والمراهقين.
8. ضمان المتابعة المدرسية للأطفال والمراهقين.

9. السهر على تحضير المراهق للحياة الاجتماعية المهنية.

10. العمل على وضع الأطفال في الوسط العائلي.

كما خصص المشرع الجزائي في القسم الثاني من الباب الثاني من قانون العقوبات الجزائري الموسوم بالجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة " قسما خاصا لحماية الأطفال من خلال عنوان القسم الثاني منه بـ" ترك الأطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر".

فمن خلال مضمون المواد 314 إلى 319 من قانون العقوبات الجزائري نجد أن المشرع وضع عقوبات مختلفة على الأشخاص الذين يعرضون غيرهم للخطر، وجعل من الآثار المترتبة عن ذلك تشديد العقوبة في حالة كان مرتكب الجريمة ضد العاجز من أحد أصوله أو ممن له سلطة عليه.

وفي هذا الإطار فإن حماية الأطفال في الجزائر تم إقرارها في الدستور الجزائري 2020 في مادته 72 وكذا التشريعات الأساسية فقد أقر المشرع الجزائري في القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل جملة من الحقوق والتدابير المختلفة لحمايتها وإعطائها نفس الحقوق المتصلة بالأطفال العاديين إعمالا لمبدأ المساواة وعدم التمييز.

حيث تضمن هذا القانون جملة من الحقوق والتدابير التي تحمي الطفل وقسمها إلى جزأين: أولها ذو طابع اجتماعي، وثانيها ذو طابع قضائي (**بن عيسى ، 2018، صفحة 524**).

خاتمة:

تعتبر الأسرة هي الوسط الآمن لنشأة طفل وفرد سليم، حيث يتم توفير له الحماية والرعاية وإعطائه كل حقوقه الشخصية والمعنوية والمادية، غير أن هذا الوسط يفقده الأطفال الذين يولدون خارج إطار علاقة زواج شرعي.

حيث تضطر الدولة إلى إيجاد حلول بديلة من أجل احتوائهم وكفالة لهم حقوقهم والضمانات اللازمة لممارستها.

فلقد اهتمت مختلف التشريعات والدول إلى النظر لهاته الفئة واعتبارهم فئة تحتاج إلى تكريس تشريعات قانونية وآليات خاصة، حيث نجد أن الخلفية الدينية للدول لها آثارها على طبيعة الحلول، كذلك من جهة أخرى الثقافات المجتمعية لها تأثيرها على تفشي ظاهرة انجاب أطفال خارج علاقة زواج شرعي، إلا أنه مهما اختلفت الآليات والضمانات يبقى الهدف واحد وهو حق هذا الطفل في التمتع بحقوقه وإلزامية توفير الحماية له.

النتائج:

1- هذا النوع من الظواهر يحتاج إلى حلول على مختلف المستويات الاجتماعية والدينية والتربوية والنفسية، وأهمية مكافحة الظاهرة قبل تفاقمها وإنتاج طفل يحمل وصمة عار مدى حياته.

2- عدم الاهتمام بهذه الفئة فيما بعد سن 18 سنة خاصة أولئك الذين تتكفل بهم المؤسسات الاجتماعية المخصصة لذات الغرض، حيث يبقى مصيرهم مجهول.

3- لم يعد المشكل في التشريعات القانونية أو الآليات التي يجب توفيرها لحماية هذه الفئة، بل أصبح الأمر مرتبطا باعتماد هذه النصوص القانونية على القواعد العامة، وعدم تخصيص تشريعات خاصة وملمة بكافة الجوانب والحقوق والضمانات لممارستها.

التوصيات:

1- ضرورة إيجاد حلول لهذه الفئة فيما بعد سن 18 سنة، وضرورة إعطائهم خصوصية من حيث الحقوق وأولويتها.

2- ضرورة العمل على استيعابهم اجتماعيا ونفسيا، لما لوصمة العار الاجتماعية التي تبقى لصيقة بهم وتؤثر عليهم.

3- ضرورة تحسين إجراءات الكفالة والتحسيس بها واعتبارها ثقافة تآزر بين أفراد المجتمع، وحاجة هذا الطفل المتكفل لأسرة ترعاه وتتكفل به.

4- ضرورة الاهتمام بالأسرة والطفل والحث على الوازع الديني والأخلاقي لمحاربة هذا النوع من الظواهر الاجتماعية التي فتكت بالمجتمعات جراء غزو الثقافات الغربية ودخولها إلى مجتمعاتنا.

5- ضرورة تجريم هذه الظواهر وملحقتها قضائيا وتشديد العقوبة بشأنها.

قائمة المصادر والمراجع:

أ- الكتب

1. مزيتي فاتح، ومحرز مبروكة. (2021). *الحماية القانونية للطفولة المسعفة في التشريعات الجزائرية، في : انصاف بن عمران، مناصرية سميحة- دراسة قانونية-* (المجلد 1). عمان، الأردن: دار ومكتبة الحامد للنشر.

2. بن عيسى أحمد. (2020). الحماية القانونية الدولية والوطنية للأطفال المسعفين-دراسة على ضوء المواثيق الدولية والقانون الجزائري -، (المجلد 1). الأردن: مركز الكتاب الاكاديمي

ب- المقالات

3.أحمد بن عيسى. (2018). حماية الأطفال المسعفين على ضوء قواعد القانون الدولي والقانون الجزائري. مجلة العلوم القانونية والساسية، (2).

4آسيا بوخاتم. (2017). الطفولة المسعفة في الجزائر : أي واقع وأي أفاق ؟ المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، (1).

5.حسين محمد آمين. (2021). جريمة ترك الأطفال وتعريضهم للخطر الاجتماعي في ضوء قانون حقوق الإنسان،. *مجلة في الآداب والعلوم الانسانية*

6.فاطمة مجدي. (2019). الأطفال مجهولي النسب داخل المجتمع المصري بين المسؤولية الاجتماعية والواقع الحالي،. مجلة هرمس، 4،

7.قزولي عبد الرحيم. (2017). الحماية الجزائية للأطفال في حالة تركهم، أو تعريضهم للخطر،. المجلة المتوسطة للقانون والاقتصاد(1).

8.ربعي كاتيا يسرى. (2017). مركز الأطفال مجهولي النسب في القانون الجزائري. المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية.

ج– الاطروحات والمذكرات:

9.حسن أنور الخطيب. (2011). الحماية القانونية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير . جامعة القدس.

د. النصوص القانونية

10.الجمهورية الجزائرية,. (19 يوليو 2015). الجريدة الرسمية 39 (الإصدار 39). الجزائر: الجمهورية الجزائرية.

11.(16 سبتمبر 2020). الجريدة الرسمية العدد 54 (الإصدار 54). الجزائر: رئاسة الجمهورية الجزائرية.

12.(19 ديسمبر 1976). الجريدة الرسمية عدد 101 (الإصدار 101). الجزائر، الجزائر.

13.(29يناير 2012). الجريدة الرسمية العدد 05 (الإصدار 5). الجزائر: رئاية الجمهورية الجزائرية.

هـ– المواقع الاليكترونية

14.كمال لحياني. (10 ديسمبر، 2015). مجهولو النسب بالجزائر ... دون حقوق أو هوية . تاريخ الإطلاع 15 جانفي، 2022، من Https//ullroalgeria.ultrasawt.com.